آكت لحل النزاعات
Conflict Resolution

مجلة الوساطة و التحكيم

العدد الثالث

أثر الوساطة على الحدث من منظور قانون الاحداث الفلسطيني

أ.رندة مصطفى قدادة

2023

"أثر الوساطة على الحدث من منظور قانون الاحداث الفلسطيني"

بدأ الاهتمام في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية بالوساطة[1]، باعتبارها إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث باتت تحتل مكانة متميزة في ساحة العدالة الدولية منها والمحلية , خاصةً بعدما تفاقمت سلبيات التقاضي العادي، ونظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية المنازعات، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلي الأقدام علي تقنين نظام الوساطة بتشريعات حديثة اعترافا منه بأهمية نظام الوساطة ومحاولة تنظيم المراحل الإجرائية للوساطة بهدف التسهيل علي أصحاب الشأن والقضاء علي المعوقات السلبية التي يمكن أن تواجه هذا النظام عند اللجوء إليه، ولا سيما مع تعدد صور وأشكال الوساطة التي يمكن أن تستخدم في تسوية المنازعات.

وسأتناول في مقالي هذا أثر الوساطة على الحدث من منظور قانون الاحداث الفلسطيني , باعتبار أن المشرع الفلسطيني استشعر أهيمتها بالنسبة للحدث رغبة منه في توفير الحماية له خاصة بعد تطور مفهوم الجريمة والعقوبة والتحول عن فكرة الردع والتوجه نحو الاصلاح والتربية والتهذيب مع ايجاده لبعض مظاهر الخصوصية من خلال اقرار مبادئ تبناها المشرع بموجب نصوص قانون الطفل الفلسطيني[2]، والذي تماشى إلى حد كبير في تنظيمه لحقوق الطفل مع ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل[3].

فالمتفحص للإطار القانوني العام الناظم لحقوق الطفل الفلسطيني، يجد أن هذا التنظيم قد جاء ليضع مجموعة من الحقوق شكلت في مجملها منظومة قانونية متكاملة، هدفت إلى توفير الحماية القانونية والاجتماعية للطفل الفلسطيني، والنهوض بمستوى تنشئته على النحو الذي راعته المواثيق والأعراف الدولية، حيث اعتبر اتفاقية حقوق الطفل بمثابة أساس قانوني له .

أو حتى من خلال القرار بقانون[4]، بشأن حماية الأحداث , والذي أُعتبر بمثابة قفزة تشريعيه جيدة في مجال تنظم عدالة الأحداث لما احتواه من احكام خاصة بتعريف الحدث وتطرقه الى أصول المحاكمات الخاصة بالأحداث والتدابير وبدائل العقوبة وصلاحيات مرشد حماية الطفولة[5].

ومما لاشك فيه بأن الطفل الفلسطيني قد طاله ما طال بقية الشرائح في المجتمع نظراً للظروف الخاصة التي مرت بها فلسطين أدت إلى وجود منظومة قوانين نافذة بدأ من العهد العثماني وانتهاءً بمراسيم رئاسة السلطة الفلسطينية علاوة على ما هو مطبق حتى الان في قطاع غزة أو الضفة الغربية نتيجة للانقسام السياسي الذي يضاف إلى الانقسام الجغرافي والذي أسفر بدوره عن انقسام قانوني , حيث أحدث إرباكا في المجتمع الفلسطيني طال الحدث و القوانين[6]، المطبقة فيما يخص الحدث والذي عرَفه قانون المجرمين الأحداث[7].

لكن ,هل يقوم الوسيط بحث الأطراف؟؟

---

[1] ماهية الوساطة, الاكاديمية الدولية للتحكيم والوساطة https://iamaeg.net/ar/publications/articles/mediation-and-its-types

[2] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2007 م وتعديلاته, والصادر في قطاع غزة

[3] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

[4] قرار بقانون برقم 4 لسنة 2016 م وتعديلاته بشأن حماية الأحداث والصادر في الضفة الغربية عام2016

[5] قضاء الاحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة, دراسة تحليلية وصفية – سهيل حسنين –بيرزيت2003

[6] للمزيد من التفاصيل انظر : قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 م وتعديلاته والمطبق في قطاع غزة. وقانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 م. وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2007 م وتعديلاته والمطبق في قطاع غزة. وقرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 م بشأن حماية الأحداث والمطبق في الضفة الغربية. وقانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1966 والمطبق في الضفة الغربية. وأخيراً: قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 م

[7] عرف نص المادة (2) من قانون المجرمين الاحداث رقم 2 لسنة 1937 الحدث على أنه: " كل شخص (غير الولد) بلغ من العمر أربع عشرة سنة فما فوق أو يلوح للمحكمة بأنه بلغ الرابعة عشر من عمره فما فوق ولم يتم السنة السادسة عشرة".

ولما كانت الوساطة عملية طوعية بطبيعتها, ووسيلة لحل المنازعات، بمقتضاها يقوم طرف ثالث يُسمى الوسيط ينحصر دوره في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع ،ومساعدتهم على التوصل إلى حل مقبول, دون يتخذ أي جانب كما لا يقوم باتخاذ قرارات بالنيابة عن الأطراف، بل يقتصر عمله على تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على فهم وجهات نظر بعضهم البعض. وباعتبار أن ما ينشأ عن أي سلوك إجرامي مرفوض في المجتمع , ويترتب عليه دعوى عامة ترمي بالأساس إلى معاقبة الجاني , والتي لا تتحقق إلا بتدخل السلطة القضائية , كان الحدث الفلسطيني جديراً بتنظيمها(الوساطة) بهدف تعزيز وصول الأطفال إلى العدالة من خلال تطبيق نهج إصلاحي لإجراءات الوساطة للأحداث, ومراعاةً للمصلحة الفضلى في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، علاوةً على التخفيف عن الهيئات القضائية, والاسراع برد الحقوق لأصحابها , حيث أشار المشرع إلى الوسائل الوقائية في نص المادة(69) البند (3) من قانون الطفل الفلسطيني[8] .

وردت الوساطة وصراحةً في نصوص القرار بقانون والمتعلق بحماية الاحداث والتي نصت عليها المادة (23) كأحد الاجراءات البديلة للتقاضي[9]، حيث أناط مشرعنا الفلسطيني عرض الوساطة في جرائم الجنح والجنايات فقط وجعل تحريك الوساطة من قبل النيابة العامة أي بعد عرض الحدث على الشرطة واحالته الى النيابة العامة, مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى فكان للنيابة العامة مراقبة هذا الاجراء لما لها من سلطة اشراف على مأموري الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، اضافة لما لها من قوة السلطة العامة التي تكفل تحت رعايتها أيضا تنفيذ وتطبيق بنود الوساطة اذا ما نظرنا ان القانون في البند السابق فتح المجال أمام النيابة العامة[10]، أن تستعين بشرطة الاحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو احد الوسطاء.

ومن هنا يتبين ان المشرع لم ينفي دور كل من شرطة الاحداث ومرشد حماية الطفولة وهم من يتلقى الحدث أولا ولكن كان له من الرأي ما قد يبرر في اناطة الوساطة بنيابة الأحداث ، حيث نلمس في فلسطين تعاملا رائعاً ومتكاملا بين نيابة الأحداث وشرطة الأحداث ، وخاصة اذا ما راينا توجه النيابة العامة الدائم في الاستعانة بشرطة الاحداث في الوساطة وتوجهها الدائم مع مصلحة الطفل الفضلى

وبتمحيص النصوص السابقة واثناء البحث في الكثير من القوانين[11]، ذات العلاقة نجد أن مشرعنا الفلسطيني اشترط لإجراء الوساطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة اليه وقد يكون انفرد في هذا الشرط عن غيره ، وقد يبرر له ذلك من واقعنا الفلسطيني أنه ما دمنا نتحدث عن الاحالة الاجتماعية لدور النيابة والشرطة فان الواقع يفترض اجراء صلح بين اطراف على ضرر قد وقع وقد يظهر هذا جليا في نص

---

[8] قانون الطفل الفلسطيني المادة (69) حيث نصت على أنه: " تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الامكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية" .

[9] نص المادة (23) قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 , حيث نصت على أنه:"على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه - للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة"

[10] اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم (29) لسنة 2022م

[11] نص المادة (16) من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث والذي جاء بها ما يلي: "- تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة. - تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته"- المادة (13) من قانون الاحداث الاردني والذي اناط الوساطة تحت مسمى تسوية النزاعات بشرطة الاحداث حيث " تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر"

الفقرة 4 من المادة 23 المتعلقة بالوساطة والتي لا تعتد باعتراف الحدث إذا لم تنجح الوساطة وتم احالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

اما في حال نجاح الوساطة و هو ما نصبو اليه فيتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الاحداث, والتي تتناسب مع تأهيله وهي ما تنص عليها المادة 36 من الفصل الرابع[12].

أما اذا اتم الحدث سن الخامسة عشرة ولم يتم سن الثامنة عشر فقد نصت الفقرة 2 من المادة 46 من القرار بقانون على أن تكون العقوبات على النحو التالي "- إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة - في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ. -لا تخل الأحكام السابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث".

أما عن الأثر المترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة, فان الدعوى الجزائية تنقضي وهو ما يتناسب ومصلحة الطفل الفضلى الا أن هذا لا يؤثر على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، وفي هذه الحالة نشير الى ما تم الحديث عنه سابقا حيث لا يعتد بالاعتراف الذي اعترف به الحدث من مسؤوليته عن الفعل المنسوب اليه أثناء السير بإجراءات الوساطة اذا لم تنجح أو لم يتم تنفيذ بنودها ولجأنا الى المحكمة المختصة. كما اعتبر المشرع اجراء الوساطة قاطعاً للتقادم في فقرته الخامسة من المادة (23) من نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث .

إن القارئ للنصوص يتبين أن المشرع الفلسطيني حافظ على نفس النهج في تحديد النطاق الموضوعي للوساطة , بمعنى نقل دعوى الطفل من نزاع في القضاء الجنائي وإحالتها الى خدمات الدعم المجتمعي بعيداً عن الإجراءات الرسمية بهدف تجنب الاثار السلبية التي تنجم عن الاجراءات اللاحقة أثناء التقاضي الرسمي مثل وصمة الإدانة والحكم بالعقوبة . وبالتالي فان الوساطة هي عملية لتسهيل التواصل بين الضحية والمعتدي بعد ارتكاب الفعل ومن أهم نتائج الوساطة تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال تجنيبه اجراءات المحاكمة وضمان سرية وسرعه جبر الضرر وكل ذلك بما يتماشى مع العدالة التصالحية ليضاف الى ذلك الحد من عدد القضايا المحالة للمحاكم .

بغية رسم ملامح عدالة تفاوضية، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة ظاهرة الإجرام، نتيجة الامتيازات التي توفرها هذه السبل لإنهاء النزاع كبديل عن القضاء، فظهرت الوساطة الجنائية كرد فعل عن الأزمة التي شهدتها العدالة، التي لم يعد هدفها الوحيد هو العقاب، بل تحقيق الحماية

[12] قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث نص في المادة (36) منه في الفصل الرابع :"يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة."

للحقوق الخاصة للأفراد، وأصبح إصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم هدفاً مهماً في هذا التطوير، مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب، لتحقيق مبدأ أن الاتفاق العادل أفضل من خصومة عادلة، بما يصل إلى القول بأن "العدالة المتفق عليها" أفضل من "العدالة الملزمة". مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نظام الوساطة الجنائية، ما يشكل تأكيداً على إرادته في الرقي بالعدالة التصالحية، وتعزيز ثقافة اعتماد الآليات البديلة لفض النزاع[13].

فالاتجاهات الحديثة[14]، في توفير العدالة للأحداث المخالفين للقانون والتي تضمنها قانون الأحداث الفلسطيني الجديد , وبفلسفة جديدة في مفهوم العدالة الجنائية[15]، والذي يقوم على اساس معاملة الحدث بطريقة تضمن تأهيله وإعادة إدماجه بالمجتمع مجدداً، وأن يكون له دوراً ايجابياً في بناء المجتمع ، وجعله مسئولا عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند اليه ، وبذلك فان هذه الفلسفة الجديدة تقوم على أساس العدالة الإصلاحية والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للحدث أن يثبت قدرته الايجابية في التعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف الى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع, وتستدعي الأخذ بتدخلات اجتماعية وتربوية خارج إطار القضائي التقليدي تستهدف التعامل معهم بطرق بديلة من أجل إصلاحهم قبل ردعهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعة الجزائية، وذلك من خلال الوساطة في قضايا الأحداث باعتبارها تطبيق من تطبيقات العدالة الإصلاحية .

ومن أهم النتائج المترتبة على تطبيق نظام الوساطة، أن يعترف الأطفال بنتائج أفعالهم، ووضع تدبير إصلاحي للطفل، ورضا أطراف النزاع بالنتائج، وقلة التكاليف المالية والمعنوية، والتي تساهم في خلق العلاقات الودية بين المتخاصمين، وتخفيف الضغط على مؤسسات إنفاذ القانون وعلى محاكم الأحداث ويتيح لها التفرغ لدعاوى أكثر أهمية وأعلى خطورة، تعطي الصفة القانونية لتدخل المجتمعي، تتفق مع الفلسفة العامة لقانون الأحداث والتي تقوم على مبادئ تتمثل في حماية الحدث ومساعدته وإعادة تربيته علاوةً على انه ينسجم والتوجه الدولي الحقيقي لحماية الأحداث.

---

[13] دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية : دراسة تحليلية في القانون المقارن, داود-رقية أحمد -جامعة عمار ثليجي بالأغواط/الجزائر

[14] المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث : دراسة تحليلية مقارنة, بواسطة المساعيد, اماني عبد الرحمن 2014

- قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث
- محمد عبد القادر قواسمية, جنوح الاحداث في التشريع الجزائري 1992

[15] العدالة الجنائية هي " مجموعة من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة, وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات مع المذنب أو المتهم منذ لحظة القبض عليه والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة إدماج المجرم في المجتمع وفي نفس الوقت التعامل مع الضحية ومن وقع عليه الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون بصورة علاجية اجتماعية" قراءات في العدالة الجنائية للأحداث الجانحين- أ. بوحادة سمية- جامعة أحمد دراية- أدرار

جميع الحقوق محفوظة لـ:
مؤسسة ACT لحل النزاعات. القدس 2023-لا يجوز نشر أي
جزء من هذا البحث، أو نقله على أي
وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة
مسبقة من مؤسسة ACT لحل النزاعات.

آكت لحل النزاعات
Conflict Resolution

العنوان
القدس - بيت حنينا - عمارة الحلاق
تليفون
02-2353861
البريد الالكتروني
info@actadr.org
الموقع الالكتروني
www.actadr.org

آكت لحـــل النزاعـــات
Conflict Resolution